الفصل الثالث

نكاح أهل الحرب[1]

المقصود بأهل الحرب هم أهل الكتاب الذين يقيمون في غير دار الإسلام ، تلك الدار التي تكون الشوكة فيها لعقائد الكافرين ومناهجهم .

ونبين في هذا الفصل حكم النكاح فيما بين أهل الكتاب من دار الحرب وحكم انعقاده بين المسلم في دار الإسلام وبين الكتابية من أهل الحرب . ويقتضي هذا الفصل تفصيلاً لآراء الفقهاء نعرض لها في البيان الآتي :

فقد اتفق جمهور الفقهاء على كراهة المناكحة بين المسلمين والكتابيات من أهل الحرب . وذلك خشية الفتنة تصيبه . فقد يتزوجها ثم يختار المقام معها في دار الحرب حيث يقيم الكافرون من أهل الكتاب مما يحتمل معه وقوعه في الفتنة . وقد تحمل الحربية منه فيتخلق الولد بأخلاق الكافرين وفي هذا من الفتنة ما هو كبير . ومن أجل ذلك فقد كره التزاوج بين المسلم والكتابية من الحربيات .

وقد استندوا في ذلك إلى ما روى عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن نكاح أهل الحرب من أهل الكتاب فَكَرِهَ ذلك .

---

(١) هم الذين يقيمون في دار الحرب . وهي البلاد التي لا سلطان للإسلام عليها والتي تكون فيها الشوكة للكفر أيًّا كانت صورته وللكافرين أيًّا كانت جنسيتهم . وفي المقابل دار الإسلام . وهي البلاد التي تسري فيها أحكام الإسلام وتكون الشوكة فيها للمسلمين بحيث يأمن من فيها أمانًا تامًّا سواء كانوا من المسلمين أو من أهل الكتاب .

انظر في هذا : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان : ص١٨ ، ١٩ ، الطبعة الأولى ، والفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من أعلام الهند ومعه فتاوى قاضيخان : ٢/٢٣٢ .

وقد ذهب إلى صحة هذا النكاح مع الكراهة جمهور الحنفية والشافعية والمالكية[1].

وكذلك وافقهم الحنبلية في صحة النكاح لكنهم قالوا : إن صحته لا تتضمن كراهة . وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ، ولأن الكتابية قد أبيح نكاحها في دار الإسلام فأبيح نكاحها في دار الحرب كالمسلمة[2].

الفرقة لتباين الدارين :

قال الحنفية : يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يكره خشية الفتنة . وقالوا : إن خرج الزوج وتركها في دار الحرب فقد وقعت الفرقة بينهما بسبب تباين الدارين حقيقة وحكما . إذ هو يكون من دار الإسلام وهي من دار الحرب وبذلك يتحقق التباين بين الدارين من حيث الحقيقة والصورة ومن حيث الحكم والمعنى مما يلزم معه وقوع الفرقة[3].

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (الممتحنة:١٠) وفي هذه دلالة على انقطاع التناكح بينها وبين زوجها الذي هو في دار الحرب لاختلاف الدارين .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة:١٠) [4] وذلك يعني أن من خلفتموهن في دار الحرب من نساء ليس لكم أن تعتبروهن زوجات لكم .

---

(١) المبسوط : ٥/٥٠ ، ٥١ ، والأم : ٥/٤٣ ، والمدونة : ٢/٣٠٦ ، ومختصر خليل : ص١٣٠، والحجة على أهل المدينة : ص٣٥٥ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦/٦٢٠ .

(٣) المبسوط : ٥/٥٠-٥٢ ، وكتاب الحجة على أهل المدينة : ص٣٥٥-٣٥٧ .

(٤) والكوافر جمع كافرة .

واستدلوا كذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يهاجر إلى المدينة نادى بمكة : إلا من أراد أن تئيم[1] امرأته منه أو تبين فيلتحق بي.

وتعليل الحنفية لذلك أن من بقي في دار الحرب بالنسبة لمن هو في دار الإسلام يعتبر كالميت . قال سبحانه : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ (الأنعام:١٢٢) أي كان كافرًا فرزقناه الهداية والرشاد .

وقالوا : ألست ترى أن المرتد اللاحق بدار الحرب يجعل كالميت حتى أن ماله يقسم بين ورثته . فلئن كان النكاح غير متحقق بين الحي والميت فإنه كذلك لا يتحقق عند تباين الدارين حقيقة وحكمًا .

أما إذا خرج الحربي إلينا بأمان فإنه لا يوجد حينئذ تباين للدارين معنى أو حكمًا لأنه من أهل دار الحرب وهو يمكنه الرجوع إليها إن شاء .

وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فهو معتبر من أهل دار الإسلام من حيث المعنى[2].

أما الشافعي فقد وافق الحنفية في أمر وخالفهم في أمر آخر . فقد وافقهم في كراهة نكاح أهل الحرب . وقد قال الإمام الشافعي في هذا : وأكره نكاح أهل الحرب ولو نكح مسلم كتابية لم أفسخه وإنما كرهته لأني أخاف عليه هو أن يفتنه أهل الحرب على دينه أو يظلموه وأخاف على ولده أن يسترق أو يفتن عن دينه[3].

وخالف الشافعي الحنفية في اعتبار تباين الدارين سببًا في الفرقة . فقال رضي الله عنه : أما أن تكون الدار تحرم شيئًا أو تحله فلا . وبذلك لا قيمة لتباعد الدارين إحداهما عن الأخرى .

---

(١) تئيم بمعنى تصبح أيما . وهو يكنى بذلك عن قتله .
(٢) المبسوط : ٥/٥١ ، ٥٢ .
(٣) الأم : ٥/٤٣ .

وقد استدل الشافعي على ذلك بحديث أبي سفيان «إذ أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب. وكذلك أم حكيم ابن حزام أسلمت وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن ثم أسلم كل من عكرمة وهند متأخرين وبقي النكاح على حاله[1].

وبما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا»[2].

وكذلك قد أسلمت زوجة حكيم بن حزام ثم أسلم زوجها بعدها بنحو شهر واستقر النكاح على حاله من غير فرقة[3].

وفي ذلك ما يكفي للدلالة على عدم اعتبار الدار في الفرقة.

وقد ذهب إلى ذلك المالكية إذ قالوا بكراهة نكاح نساء الكتابيات من أهل الحرب وذلك خشية الفتنة وكيلا تلد له ولدًا فيكون على دين الأم وذلك شر فتنة وقالوا: لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة فإنهما على نكاحهما مع الكراهة[4]. لكنهم خالفوا الحنفية في كون اختلاف الدارين قاطعًا للنكاح.

فقد قال الإمام مالك في رجل تزوج امرأة في دار الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج إلينا بأمان فأسلم: إن عصمة النكاح بينه وبين زوجته لا تنقطع وأنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما في الدارين مما يقطع النكاح.

وعلى هذا لا يتأثر النكاح باختلاف الدارين ولا باختلاف الدين فيما لو أسلم الزوج وبقيت هي على دين أهل الكتاب[5].

---

(١) البيهقي: ١٨٦/٧، ونيل الأوطار: ١٨٤/٦.

(٢) سنن أبي داود: ٥١٩/١، وابن ماجه: ٦٤٧/١، وفيه ردها بعد سنتين. والترمذي: ٨٢/٥، وفيه ردها بعد ست سنوات.

(٣) مغني المحتاج: ١٩١/٣، وكشف الغمة للشعراني: ٦٩/٢ ط٢.

(٤) المدونة: ٣٠٠/٢، ومختصر خليل: ص١٣٠.

(٥) المدونة: ٣٠٠/٢، ٣٠١.

وكذلك الحنبلية قد ذهبوا إلى استواء الحال عند اتفاق كل من الدارين والدين أو اختلافهما . فيظل العقد عندئذ صحيحًا لا يؤثر فيه شيء من هذين الاختلافين . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقصة أبي سفيان وأم حكيم . فقد أقرا على نكاحهما مع اختلاف الدين والدار . وقالوا أيضًا في تعليل ذلك : إن النكاح عقد معاوضة كالبيع فلا يفسخ باختلاف الدار . ولهذا لو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام حربية من أهل الكتاب مع نكاحه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ولأنها امرأة قد أبيح نكاحها في دار الإسلام فأبيح نكاحها في دار الحرب كالمسلمة ، من غير أن يكون تأثير لاختلاف الدار أو الدين في ذلك[1].

مناقشة وردود :

وقد ناقش الحنفية استدلال الشافعي بحديث زينب وغيره بقولهم : أن النبي ﷺ قد رد زينب على أبي العاص بالنكاح الجديد لا الأول إذ لم يرد أنه ﷺ قد ردها عليه بالأول . فقد كان ذلك بعد سنتين كما قيل ، والعدة في مثل هذه المدة تنقضي عادة .

أما إسلام أبي سفيان فقالوا : الصحيح أنه لم يحسن إسلامه يومئذ وإنما أجاره رسول الله ﷺ بشفاعة عمه العباس .

أما عكرمة وحكيم بن حزام فإنهما هربا إلى الساحل وهو من حدود مكة فلم يوجد تباين الدارين .

وقد قال الزهري في هذا : إن دار الإسلام إنما تميزت عن دار الحرب بعد فتح مكة فلم يوجد تباين الدارين . ولهذا لم يجدد النكاح بينهما[2].

وعلى هذا الذي ذكرنا فإن تباين الدارين سبب في وقوع الفرقة بين الزوجين كما قال الحنفية .

---

(١) المغني : ٦/٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٢) المبسوط : ٥/٥٢ .

ونحن في هذا إنما نرجح مذهب الجمهور في عدم إيقاع الفرقة باختلاف الدارين . وذلك بالنظر لما اعتمده هؤلاء من صريح الأدلة على ذلك . ولأن استدلال الحنفية لا يفيد الحكم الذي ذهبوا إليه إذ ليست أدلتهم في محل النزاع .

ذلك هو تصورنا للحقيقة في هذه المسألة والله سبحانه أعلم .

أحكام أخرى :

لو أن حربية كتابية دخلت دار الإسلام بأمان فتزوجت مسلمًا أو ذميا جاز ذلك وصارت ذمية لكونها تابعة لزوجها في المقام . فزواجها ممن هو في دار الإسلام يعتبر رضا منها بالمقام في هذه الدار على التأبيد فتصير ذمية .

وإن كانت حربية غير كتابية : فإن تزوجها ذمي فإنها تكون ذمية كالحالة السابقة .

أما إن تزوجها مسلم فلا يجوز فضلاً عن عدم صيرورتها ذمية وذلك لأنها مشركة غير كتابية .

أما المستأمن في دارنا إن تزوج ذمية فإنه لا يصير ذميًّا لأن الرجل في الأصل لا يكون تبعًا للمرأة في المقام . إذ المعلوم أن الزوج لا يصير مقيمًا بإقامة زوجته . بل إن الزوجة هي التي تصير مقيمة بإقامة الزوج ومسافرة بسفره[1].

ولو أن حربيًّا أسلم وتحته خمس من النسوة أسلمن معه فإن كان قد تزوجهن في عقد واحد فقد لزم التفريق بينه وبينهن . وإن كان قد تزوجهن في عقود متفرقة فنكاح الزوجات الأربع الأول جائز ونكاح الخامسة فاسد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف والثوري .

---

(١) المبسوط : ٥/٥٣ .

وقال محمد : سواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود متفرقة فإنه يخير فيختار أي أربع منهن شاء ثم يفارق الخامسة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية والحنبلية[1].

وكذلك لو كان تحته أختان فأسلمتا معه فإنه إن كان قد تزوجهما في عقد واحد فقد بطل نكاحهما . أما إن كان قد تزوجهما في عقدين متفرقين فقد جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية . وذلك الذي ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف .

وقال محمد والليث والشافعي والأوزاعي والحنبلية : يختار الزوج أيتهما شاء ثم يفارق الأخرى . وهو قول الحسن والأوزاعي وإسحق وأبي عبيد[2].

والدليل على ذلك ما رواه الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان . قال «طلق أيتهما شئت»[3].

وقد استدل هؤلاء على الاختيار في المسألتين بحديث غيلان بن سلمة : إذ أسلم وتحته عشر نسوة قد أسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا[4].

وكذلك حارث بن قيس إذ قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «اختر منهن أربعًا»[5].

ثم استدلوا أيضًا بما أخرجه أهل السنة أن الضحاك بن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان فقال ﷺ «اختر أيتهما شئت»[6].

فإنه يستدل من هذه النصوص أن الزوج يخير فيختار .

---

(١) المبسوط : ٥٣/٥ ، وتكملة المجموع الثانية : ٤٦٤/١٥ ، ٤٦٥ ، وأسهل المدارك : ١٠٣/٢ ، والفروق للقرافي : ١٣٠/٣ ، ومختصر الخرقي : ص١٤١ ، والفتاوى الكبرى : ٥٤٧/٤ .

(٢) المبسوط : ٥٣/٥، ومنتهى الإرادات : ١٩٦/٢، والمغني : ٦٢٦/٦.

(٣) أبو داود : ٥١٩/١ ، وابن ماجه : ٦٢٧/١ ، ورواه غيرهما .

(٤) أخرجه الترمذي : ٦٠/٥ ، وابن ماجه : ٦٢٨/١ ، وكلاهما بإسناد عن ابن عمر .

(٥) أخرجه أبو داود : ٥١٩/١ ، وابن ماجه : ٦٢٨/١ .

(٦) الترمذي : ٦٣/٥ ، وابن ماجه : ٦٢٧/١ ، وأبو داود : ٥١٩/١ ، بلفظ آخر .

أما أبو حنيفة وأبو يوسف فقد استدلال بقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء:٢٣) وعلى هذا فإن الجمع بين الأختين نكاحًا يعتبر حرامًا بهذا النص .

على أنه يحصل الجمع بنكاح الأولى فوقع نكاحهما صحيحًا شرعًا . لكنه بنكاح الثانية قد حصل الجمع فلا يجوز النكاح شرعًا . وقد وجب الاعتراض بعد الإسلام بسبب الجمع فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها .

وإن تزوجهما في عقد واحد فقد حصل الجمع بهما وليس إبطال نكاح إحداهما أولى من الأخرى فبطل نكاحهما معًا[1].

وكذلك في نكاح الخمس قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن الحرمة هي بسبب الجمع بين من زاد على الأربع ، وقد حصل ذلك بنكاح الخامسة . فيصرف الفساد إليها وهو أولى .

أما إن كان قد تزوجهن في عقد واحد فإن الجمع قد حصل بهن جميعًا فلا مجال للاختيار لعدم الأولوية فلزم من ذلك أن يفارقهن جميعًا[2].

ولو أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر ، أو أسلم الحربي وزوجته مجوسية فلا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيضات إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر . فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة المذكورة فالنكاح بينهما باق على حاله . وإن لم يسلم حتى انقضت هذه المدة فقد وقعت الفرقة دفعًا للفساد[3].

واتفق الفقهاء كذلك على أنه لو أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا كلاهما من أهل الكتاب والمرأة هي التي

---

(١) المبسوط : ٥٤/٥ .

(٢) المصدر السابق : ٥٤/٥ ، ٥٥ .

(٣) شرح فتح القدير : ٤٢١/٣ ، وسيأتي تفصيل لذلك في موضعه حين الحديث عن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر .

أسلمت فإن انقطاع النكاح بينهما حاصل وهو يتوقف على انقضاء ثلاث حيضات سواء وقع دخول أو لم يقع .

وعلى ذلك فإن لزوم الفرقة لا يوجبه نفس إسلام أحد الزوجين ولا كفر من أصر منهما على الكفر ولا اختلاف الدين نفسه ، وبهذا قال الشافعية والحنبلية .

وهذا يخالف الحكم بالنسبة لدار الإسلام . فإن في دار الإسلام يمكن تقرير سبب الفرقة بعرض الإسلام على الآخر الذي لم يسلم منهما فإن أبي فإنه يكون مفوتًا للإمساك بالمعروف . ولا يتسنى ذلك في دار الحرب إذ لا تستطيع يد الحاكم أن تصل إلى المصر منهما كيما يعرض عليه الإسلام . فهو بذلك يحكم بالفرقة بينهما عندما يأبى الآخر أن يسلم . ويكون الحكم بالفرقة بعد حيضات ثلاث باعتبارهن يقمن مقام عرضات الإسلام ثلاث .

وإذا وقعت الفرقة بينهما فإن كان ذلك قبل الدخول فلا تلزمها العدة . وإن كان بعد الدخول والمرأة حربية فلا عدة أيضًا . وتعليل ذلك أن الحكم الشرعي لا يثبت في حق الحربية والعدة تعتبر حكمًا شرعيًا فلا تلزمها[1].

ولو خرج الزوج من دار الحرب مسلمًا فإن له أن يتزوج أربعًا سوى زوجته التي خلفها في دار الحرب ، أو أختها إن كانت في دار الإسلام لأنه لا عدة على المتبقية في دار الحرب باعتبار العدة حكمًا شرعيًا لا يلزمها . فيكون ذلك بمنزلة الفرقة التي تقع قبل الدخول .

وإذا أسلمت المرأة ثم خرج الزوج مستأمنًا فإن نكاحهما باق ما لم تحض حيضات ثلاث وذلك لأن المستأمن وإن كان في دار الإسلام فهو معتبر من أهل دار الحرب حكمًا .

وإن صار الزوج من أهل الذمة قبل حيضات ثلاث فإنهما باقيان على نكاحهما حتى خرجت المرأة فهي امرأته إلى أن يعرض السلطان الإسلام على الزوج .

---

(١) المبسوط : ٥/٥٦، ٥٧، والأم : ٥/٤٩، وزاد المعاد : ٤/١٣، ١٤.

وكذلك لو كان الزوج هو الذي أسلم في دار الحرب وخرجت زوجته إلى دار الإسلام ذمية قبل حيضها ثلاثًا فإنهما على نكاحهما إلى أن يعرض السلطان عليها الإسلام .

أما إذا خرج الاثنان معًا مستأمنين ثم أسلمت المرأة ، فثمة روايتان :

إحداهما : يتوقف انقطاع النكاح بينهما على حيضات ثلاث لأن الزوج معتبر من أهل دار الحرب وهو كما لو كان في دار الحرب .

الثانية : يتوقف انقطاع النكاح على عرض السلطان الإسلام على الزوج فإن أبى أن يسلم فرق بينهما . وإن لم يعرض حتى مضى ثلاث حيضات وقعت الفرقة بينهما أيضًا .

وعلى هذا فإنه بالنسبة للذمي يتعين عرض الإسلام وبعد ذلك يتقرر مصير النكاح .

وبالنسبة للحربي في دار الحرب يتوجب انقضاء ثلاث حيضات . أما في حق المستأمن فإنه يتعين أي الأمرين (عرض الإسلام أو الحيضات) فإن وجد أحدهما وقعت الفرقة . وذلك لأن المستأمن يشبه الذمي من وجه لكونه تحت سلطة الإمام ، وهو كذلك يشبه الحربي من وجه آخر لأنه يمكنه الرجوع إلى دار الحرب[1].

ذلك الذي عليه الحنفية .

* * *

---

(١) المبسوط : ٥٧/٥ ، ٥٨ ، وشرح فتح القدير : ٤٢٧/٣ - ٤٢٩ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١٣٨/٢ .